المطلب الثاني

الرد على الشبهة

سيكون الرد على الشبهة التي قامت على الأصلين السابقين من خلال أربعة محاور:

١

مناقشة القول بأن (العقل أصل للنقل).

٢

بيان اشتمال نصوص الوحي على الأدلة العقلية.

٣

ذكر الآثار واللوازم الناجمة عن تقديم العقل على النقل.

٤

إبطال القول بظنية دلالة الأدلة النقلية.

١

مناقشة القول بأن (العقل أصل للنقل).

عبارة (العقل أصل النقل) تحتمل أمرين:

الاحتمال الأول

أن العقـل أصـل فـي ثبـوت النقـل، وهذا لا يصح، فإن ما ثبت في نفـس الأمر فهو ثابـت، سـواء علمنـا ثبوتـه بالعقل أم بغيره، أو لم نعلـم ثبوتـه؛ إذ عدم العلم ليس علـمًا بالعدم.

الاحتمال الثاني

أن العقل أصل في معرفتنا بالسمع، **والعقل هنـا يـراد بـه أحـد أمرين:**

الأمر الأول

أن يراد بالعقل هنا: الغريزة التي فينا، وهذه يمتنع أن تكون معارضة للنقل؛ لأنها شرط في كل علم عقلي أو سمعي؛ كالحياة، وما كان شرطًا في الشيء يمتنع أن يكون منافيًا له.

الأمر الثاني

أن يراد بالعقل هنا: المعرفة الحاصلة بالعقل، فهذه المعرفة **لها حالتان:**

الحالة الأولى

أن تكون هذه المعرفة المكتسبة من العقل ليست أصلاً للسمع، فإن من المعلوم أنه ليس كل ما يُعرف بالعقل يكون أصلاً للسمع، ودليلاً على صحته، فإن المعارف العقلية أكثر من أن تُحصر، فليست كل العلوم العقلية يُعلم بها صدق الرسول ﷺ، وإذا كان كذلك لم تكن جميع المعقولات أصلاً للنقل، لا بمعنى: توقف العلم بالسمع عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته، ولا بغير ذلك.

وعلى هذا فإن القدح في هذه العقليات -التي ليست أصلاً للسمع- ليس قدحًا في أصل السمع، كما أنه ليس قدحًا في جميع العقليات.

الحالة الثانية

أن تكون هذه العقليات أصلاً للعلم بصحة السمع، وهي ما يُعلم به وجود اللّه، وصدق الرسول ﷺ، وهي ما يذكره العلماء في أدلة إثبات وجود اللّه تعالى، وفي دلائل النبوة، **فهذه على نوعين:**

١

أن تكون من العقليات التي ثبتت بالشرع، وهذه لا يمكن أن تعارض السمع لأنها منه.

٢

أن تكون من العقليات التي لم يرد الشرع بها، وثبتت مخالفتها له، وكل دليل عقلي عارض به المخالفون نصوص الوحي على الحقيقة مندرج ضمن هذه الأدلة، وهذا الجنس من المعارضات العقلية باطل،

لا يجوز تقديمه على النقل لما يلي:

١ أن هذه العقليات عند التحقيق ليست أصلاً للسمع.

٢ قد عُلم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، والنقل المتواتر أن الرسول ﷺ لم يدع الخلق بهذه العقليات التي يُزعَم أنها أصل النقل، ولا دعا بها الصحابة، ولا التابعون أحدًا من الناس، وإنما هي طريقة ابتدعت بعد المئة الأولى، فكيف يقال: إن التصديق بالرسول ﷺ موقوف عليها؟!

٣ ليس في القرآن ولا السنة ما يدل على هذه العقليات التي يقررونها بتفاصيلها.

٤ أن القول بأن هذه الطرق العقلية من الدين، مع كونها لم تؤثر عن الرسول ﷺ، يلزم عنه القدح في بيان الرسول ﷺ، أو أن الأمة لم تنقلها، وهذا باطل قطعًا.

٥ أن هذه الطرق قد ثبت فسادها في نفس الأمر، وقد توصل ابـن تيميـة إلى هـذه النتيجة بعد استقراء أصول الأدلة النقلية التي يُزعم معارضتها للوحي.

٦ أن الرسول ﷺ اجتمع فيه كمال العلم، وغاية الحرص عـلى هدايـة الخلـق، وتمـام الفصاحة والبيان، ومن كان كذلك، فيستحيل أن يكون في كلامه نقـص يُسـتدرك من غيره، فضلاً عن معارضة تبطل قوله.

٧ أن هذه الدعوى -وهي تقديم العقل على النقل- قامت على أساس قطعية هذه العقليات، والصواب أنها ليست كلها قطعيـة، فمنهـا مـا هـو قطعـي وظنـي، بـل وفاسد.

٢

بيـــان اشـتـمـال نصـوص الوحي على الأدلة العـقليـة.

ما من مسألة شرعية، إلا وفي نصوص الوحي بيانها، وهذا البيان يقتضي أن أدلة هذه المسائل لا يمكن أن تخرج عما أتت به النصوص؛ **إذ المسائل الشرعية على نوعين:**

ما حضت عليه الشريعة إما إيجابًا وتحريمًا، أو استحبابًا وكراهة؛ عملاً كان أو اعتقادًا، فهذا ولا بد أن يأتي له ذكر في نصوص الوحي، فيُنص على المسألة ودليلها.

ما يسمى بالنوازل أو الحوادث، فهذه قطعًا لن يخرج بيانها عن نصوص الشريعة، فما من حادثة، إلا وفي كتاب اللّه بيانها، وهي إما أن تكون داخلة في عموم الأدلة، أو ملحقة بالشريعة من باب القياس.

والمطالب العقدية عند أهل السنة لا تخرج عن هذا التأصيل، فمن أصول الاستدلال عند أهل السنة: أن المسائل والدلائل لا بد من كونها شرعية.

وهنا يرد سؤال مفاده: أن الإيمان بوجود اللّه وصدق الرسول ﷺ سابق على الإيمان بنصوص الشريعة، فكيف تؤخذ أدلتها من الشريعة، وهي سابقة عليها، ألا يقتضي هذا الدور الباطل؟

فيقال: صحيح أن الدلالة على وجود اللّه وصدق الرسول ﷺ إنما هي عقلية لا خبرية محضة، وهذا ما يقرره أهل السنة، ولا أحد من أئمة المسلمين يقول بخلاف ذلك، ولكن الشريعة من كمالها، وحرصها على هداية الخلق استوفت كل دليل عقلي يدل على وجود اللّه، وصدق الرسول ﷺ.

ونصوص الشريعة في ذلك قد أتت بأجناس الأدلة، ونصت على جملة من أفرادها، فمثلاً: أشارت النصوص **لمبدأ السببية،** وهو دلالة الأثر على المؤثر كما في قوله تعالى: (قالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قالَ رَبُّ السَّمَاوَات وَالأرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ . قالَ لِمَنْ حَوْلَهُ ألا تَسْتَمِعُونَ. قالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبائِكُمُ الأوَّلِين) [الشعراء: ٢٣-٢٦]، فالسماوات والأرض وآباؤهم الأولون كلها محدَثات، والمحدَث لا بد له مِن محدِث.

فنصوص الكتاب والسنة جاءت على نوعين:

١ يدل بمجرد الخبر.

٢ يدل بطريق التنبيه والإرشاد على الدليل العقلي.

وبذا يتبين بطلان ما ابتدعه المتكلمون من الأدلة في أصول الدين كدليل الأعراض ونحوه، والبطلان هنا يراد به أمران:

١ **بطلان كونها من الدين،** بمعنى: أن اللّه لم يوجبها ولم يستحبها، فهي باطلة من هذه الجهة، وذلك لكمال الشريعة واستغنائها بنفسها، ولأنه قد عُلم بالتواتر أن الرسول ﷺ وكذا الصحابة رضي اللّه عنهم لم يأمروا الناس بها.

٢ **بطلان هذا الطريق في نفسه،** فإن جملة من هذه الأدلة فاسد في نفسه، **ويمكن أن يستدل على هذا من خلال:**

- أدلة كمال الشريعة، فما من خير إلا وقد دل النبي ﷺ أمته عليه، ولو كانت هذه الأدلة صالحة، وفيها خير لهم لدل أمته عليها.
- ما تضمنته هذه الأدلة من معانٍ ولوازم فاسدة، تتصادم مع نصوص الوحي.

معنى قول أهل السنة: (لا نحكّم إلا الكتاب والسنة)

نبه ابن تيمية على أن البعض قد يفهم كلام أهل السنة حينما يقولون: (**لا نحكّم إلا الكتاب والسنة**) أو (**لا مجال للعقل في دين اللّه**) = خطأ، ويحمله على ما لا يحتمله، فيظن أنهم يُلغون دلالة العقل على وجود اللّه وصدق النبي ﷺ، وهذا كما سبق لا يقوله عاقل، فمراد السلف بهذه الكلمة: أن العقل الصريح لا يمكن أن يعارض الشرع الصحيح، وأن موارد النزاع بين المؤمنين لا يمكن أن يفصلها إلا الكتاب والسنة، وإن كانت المسألة مما يمكن أن تدرك بالعقل؛ وذلك أن عقول الناس متفاوتة، ومن معاني هذه العبارة أن معرفة اللّه على نحوٍ مفصّل لا يتم إلا من جهة الشرع.

بقي أن يقال: هل يمكن أن تخبر الشريعة بأمر معين، وهذا الأمر يمكن للعقل أن يدل عليه، ولكن الشريعة لم تذكر الدلالة العقلية لهذا الأمر المعين؟، وبعبارة أخرى: هل يمكن أن نأتي بأدلة عقلية صحيحة لم تذكر في نصوص الوحي على أمور شرعية؟

يجيب ابن تيمية عن هذا السؤال بقوله: فهذا ممكن، ولا نقص إذا وقع مثل هذا في الشريعة، فإنه إذا عرف صدق المبلغ جاز أن يعلم بخبره كل ما يحتاج إليه، ولا ريب أن كثيرًا من الناس لا ينالون علم ذلك إلا من جهة خبر الشارع، وقد أحسنوا في ذلك حيث آمنوا به؛ لكن هل ذلك واقع مطلقًا؟

وقد ذهب خلائق من المتفلسفة، والمتكلمة، والمتفقهة، والمتصوفة، والعامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك، وهو أن فيما أخبر به الشارع أمورًا قد تعلم بالعقل أيضًا، وإن كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية. وهذا فيه نظر؛ فإن من تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي، وظاهر وباطن قد يقول: إن الشارع نبه في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع في مسائل أصول الدين الكبار.

إلا أنه في موضع آخر ذكر بدعية هذا المسلك؛ حيث يقول: ظن الظان أنه بأدلة وبراهين خارجة عما جاء به الوحي تدل على ما جاء به، فهو من جنس ظنه أنه يأتي بعبادة غير ما شرعه توصل إلى مقصوده، ثم استدل على ذلك بعموم قوله ﷺ: (كل بدعة ضلالة)، وأنه شامل للمسائل والدلائل.

٣

ذكر الآثار واللوازم الناجمة عن تقديم العقل على النقل.

من المتقرر أن بطلان اللازم يدل عـلى بطـلان الملـزوم، ومن هنا درج ابن تيمية على هذا المسـلك جـاعلاً منـه أداة بيّن من خلالها بطلان القول باشتراط السلامة من المعارض العقلي ليصـح الاسـتدلال بنصـوص الـوحي، وكذا بيان فساد القول بتقديم العقـل عـلى النقـل فـي حال التعارض، **ويمكن إيجاز اللوازم التي ذكرهـا ابن تيمية في الأمور الآتية:**

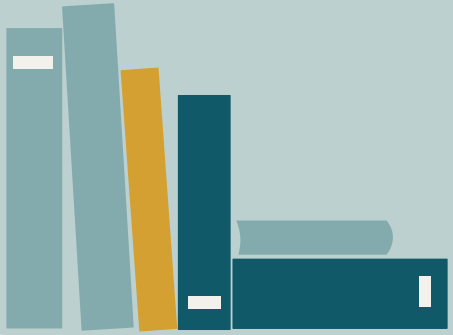

١ الاضطراب في ميزان القطع والظن

وذلك لأنهم جعلوا المعيار في القطع عائدًا إلى العقول، والعقول -كما هو مدرك بالضرورة- متفاوتة لا ضابط لها، ومن ثَمَّ كان بناء القانون الذي حكاه الرازي فاسدًا؛ لأنه أقامه على أساس انحصار القطع في العقليات، والصواب أن القطعية صفة تنطبق على النقل وكذا العقل، ومن هنا أتى ابن تيمية بقانون بديل، جعل الاعتبار فيه والمرجع للقطع أيًّا كان محله.

إلا أن ابن تيمية نبه إلى ملحظ هام، وهو أن كثيرًا مما جاء الرسول ﷺ معلوم قطعًا من دينه، ومن ثَمَّ فلا يمكن أن يأتي دليل عقلي قطعي يعارض ما ثبت عنه ﷺ قطعًا.

٢ تحريف دلالات النصوص وإبطال معانيها

يقول ابن تيمية: "غاية ما ينتهي إليه هؤلاء المعارضون لكلام اللّه ورسوله ﷺ بآرائهم من المشهورين بالإسلام هو التأويل والتفويض"، والإشكال في أمثال هذه التأويلات عدم مراعاتها لمراد المتكلم، وقد جرهم القول بالتأويل إلى الوقوع في التناقض؛ لأنهم لم يستطيعوا إيجاد ضابط محكم يمكن من خلاله التفريق بين ما يمكن تأويله من النصوص وما لا يمكن.

٣ حصول الخلل في ميزان الإحكام والتشابه

سبق الكلام على الإحكام والتشابه، وكان مما ذكر فيه، أن الإحكام وكذا التشابه جاء ضبطه في نصوص الشرع، ولم يُترك للناس التحكم في ميزان الإحكام والتشابه، وهذا على خلاف حال أهل الأهواء؛ فإنهم لما جعلوا عقلياتهم هي المعيار والميزان اضطرب عندهم وصف الإحكام والتشابه.

٤ القدح في بيان الرسول ﷺ للوحي

ووجه ذلك: أن القول بتقديم العقل على النقل وتحكيمه فيه، يفضي إلى القول بأن الرسول ﷺ لم يبين للأمة ما يجب عليها معرفته في شأن معبودها وخالقها، وأن ما قاله ﷺ لا يفي بتحقيق هذه الغاية، وهذا بطلانه معلوم بالضرورة العقلية والشرعية والواقعية.

٥ الصد عن تمام التصديق والتسليم للنصوص

تقوم قاعدة التسليم على الإيمان المطلق والجازم بكل ما جاء به الرسول ﷺ، ودور العقل محصور في محاولة فهمها والتأكد من ثبوتها، وأما تسليط العقول على نصوص الوحي مع تفاوتها واختلافها واضطرابها، فهذا قادح في مبدأ التسليم، ومن هنا كان تجويز وجود معارض عقلي يبطل دلالة النقل مفضياً إلى عدم الثقة به؛ لجواز أن يكون في عقول الآخرين معارضات، ولا سبيل إلى معرفتها كما اعترفوا هم بذلك، وهذا يؤدي إلى تهوين منزلة النصوص في النفوس، وإضعاف التسليم بها، وهذا من الصد عن سبيل اللّه.

٦ الحيلولة دون تمام فهم النصوص

لأن تقدير وجود معارض عقلي للنصوص يؤدي إلى الوقوع في الشك الدائم، وعدم اليقين بما فهمه الناظر من دلالات النصوص.

٧ عدم الاستفادة من نصوص الوحي فيما يتعلق بالمطالب العقدية

المقصود من خطاب اللّه تعالى في كتابه وكذا رسوله ﷺ الاسترشاد بما قالوه، والاستبصار به والسير على وفقه، والقول بتقديم العقل على النقل، وما يتبعه من لوازم؛ يحول دون تحقيق هذا المقصد؛ لأن البصيرة عند أصحاب هذا القول إنما هي في عقلياتهم، وما خالفها من النصوص فيجب تأويله؛ ولهذا آل الأمر بمن يسلك هذا الطريق إلى أنهم لا يستفيدون من جهة الرسول ﷺ شيئًا من الأمور الخبرية المتعلقة بصفات اللّه تعالى وأفعاله، وباليوم الآخر عند بعضهم؛ لاعتقادهم أن ظواهر نصوص الوحي قد يكون مرادًا، وقد لا يكون، وليس لهم قانون يرجعون إليه في هذا الأمر من جهة الرسالة؛ بل هذا يقول: ما أثبته عقلك فأثبته، وإلا فلا، وهذا يقول: ما أثبته كشفك فأثبته، وإلا فلا.

٨ الوقوع في الحيرة والتردد

يقول ابن تيمية: "كلُّ مَن أمعن في معرفة هذه الكلاميات والفلسفيات التي تعارض بها النصوص من غير معرفة تامة بالنصوص ولوازمها، وكمال المعرفة بما فيها وبالأقوال التي تنافيها، فإنه لا يصل إلى يقين يطمئن إليه، وإنما تفيده الشك والحيرة".

٩ تسلط أهل الباطل

حينما قدم أهل الكلام، ومن حذا حذوهم العقل على النقل، قدموه قاصدين تنزيه الرب، إلا أن أهل الباطل من الفلاسفة والباطنية تسلطوا على النصوص من خلال الدهليز الذي فتحه المتكلمون، فألغوا دلالات النصوص عما وضعت له، وحرفوها عن مضامينها لتوافق ما يقررون.

١٠ إن معارضة النصوص بالعقل فيه تشبه بأهل الكفر

أخبر اللّه عن حال أهل الكفر بأنهم يعارضون ويجادلون في آياته بمحض آرائهم وعقولهم كما في قوله: (مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلا الَّذِينَ كَفَرُوا) إلى قوله: (وَجَادَلُوا بالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فأخَذْتُهُمْ فكَيْفَ كَانَ عِقَابِ) [غافر: ٤-٥].

١١ أن في ذلك مناقضة للغاية التي بُعث بها الرسل وهي الهداية وبيان الحق

وصف اللّه رسوله ﷺ في كتابه بأنه قد جاء بالحق والهدى كما في قوله: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ) [التوبة: ٣٣] وكما في قوله: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل: ٤٤]، ومن المتقرر أن الرسول ﷺ قد بيّن كل ما يتعلق بدين اللّه، ومن ذلك -بل أهمه- أمر الإيمان باللّه واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان وما يتبعها.

ومن زعم أن ما جاء به الرسول ﷺ قد عارضه صريح المعقول؛ فقد جعل الرسول ﷺ بمثابة الساكت عن بيان الحق، أو القائل فيه بالباطل، وفي هذا قدح في بيان الرسول ﷺ، ومناقضة للغاية التي بعث بها.

٤

إبطـال القول بظنية دلالة الأدلة النقلية.

أولاً

عدم التسليم بصحة هذه الدعوى؛ بل يُقال: حصول اليقين بمراد النصوص قائم على أمرين:

- **معرفة صدق النبي ﷺ**، وأن خبره مطابق للحق في نفس الأمر، وهذا أمر قد ثبت بالبراهين القطعية، فلا مجال للقدح فيه بحال.

- **النظر في خبر الصادق ﷺ**، من خلال إعمال طرق تحصيل مراد المتكلم.

فمن اجتمع في حقه هذان الأمران تحصل له مراد المتكلم على وجه القطع واليقين؛ ولهذا كانت عامة ألفاظ القرآن، وكذا السنة مما يعلم منها مراد اللّه ورسوله ﷺ قطعًا، خبرية كانت أو طلبية، **وذلك للأمور الآتية:**

١ كمال علم المتكلم، وكمال بيانه، وكمال هدايته وإرشاده.

٢ كمال تيسير القرآن حفظًا وفهمًا، وعملاً وتلاوة.

٣ أن عناية الرسول ﷺ بتبليغ المعاني كانت أشد من عنايته بتبليغ ألفاظه، وقد تم الأمران على أتم صور البيان.

٤ أن المقتضى التام لفهم نصوص الوحي قائم من جهة الصحابة، وهم قادرون على فهمه، وهو ﷺ قادر على إفهامهم، وإذا حصل المقتضى التام لزم وجود مقتضاه.

٥ أن نقل المعاني أشد تواترًا وأقوى اضطرارًا لشدة الحاجة إليه.

ثانيًا

أن جميع هذه الاحتمالات العشرة التي ذكرها الرازي ترجع إلى حرف واحد؛ وهو احتمال اللفظ لمعنى آخر غير ما يظهر من الكلام، وهذا الاحتمال لا اعتبار به؛ لأمور:

- أنه لا ينازع عاقل في أن ألفاظ النصوص إنما وضعت بإزاء معانٍ، وهذه المعاني مدركة ومفهومة عند الإطلاق.

- أن القطع بصحة المعنى المفهوم من هذه النصوص وبطلان أي احتمال آخر للمعنى؛ له طرق كثيرة، لا يحتاج شيء منها إلى هذه الأمور العشرة، بل إن السامع قد يعلم مراد المتكلم ضرورة، أو يغلب على ظنه غلبة قريبة من الضرورة.

وهذا لا يعني أن كل ناظر في النصوص يمكنه تحصيل معاني جميع النصوص على وجه القطع، فإن القطع والظن من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف أحوال الناس، وإنما المراد في هذا المقام إبطال القول بظنية دلالات النصوص على جهة الإطلاق.

- أن الأصل هو العمل بما دل عليه ظاهر الكلام، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، لا بمجرد الاحتمال.

ثالثًا

الصواب أن يُقال: ألفاظ القرآن والسنة من حيث دلالتها على المعنى لها ثلاثة أحوال:

- **أن تكون دلالتها على معانيها نصية لا تحتمل إلا معنى واحدًا،** فهذا يفيد اليقين بمدلوله.

- **أن تكون دلالتها على معانيها ظاهرة؛** أي: إنها ظاهرة في معانيها مع احتمالها لمعانٍ أخرى، ولكن هذه الألفاظ قد اطردت في موارد استعمالها على معنى واحد، فجرت مجرى النصوص التي لا تحتمل معنى آخر، فهذه أيضًا تفيد العلم.

- **أن تكون الألفاظ مجملة،** فهذه تحتاج إلى بيان، وبيانها يكون بردها للألفاظ الواردة في أحد القسمين السابقين، وعلى هذا فمآل هذا القسم إن أُحسن ردُّه إلى القطع واليقين.

رابعًا

غايـة مـا يمكـن أن يسـتدل بـه مـن يقـول بظنيـة النصـوص الشرعية؛ هو الاستدلال بالأسـماء الشـرعية كالصـلاة والزكـاة، والأسماء الدينية كالإيمان والكفر والنفاق ونحوها، من جهة أنها اسـتعملت فـي معـانٍ لـم تكـن العـرب تعرفهـا، وكـذا الأسـماء المشتركة كالقُرء وعَسْعَس، ونحوها، فهذه قد دلـت عـلى عـدة معانٍ، وربما يحصل للناظر فـي هـذه الألفـاظ تشـكك فـي مـراد السامع بها.

فيقال: هذه الأسماء جارية في القرآن على ثلاثة أنواع:

- **نوع بيانه معه:** فهو مع بيانه يفيد اليقين بالمراد منه.
- **نوع بيانه في آية أخرى:** فيستفاد اليقين بالمراد من مجموع الآيتين.
- **نوع بيانه موكول إلى الرسول ﷺ:** فيستفاد اليقين من المراد منه ببيان الرسول ﷺ.

ولم نقل نحن ولا أحد من العقلاء أن كل لفظ فهو مفيد لليقين بالمراد منه بمجرده من غير احتياج إلى لفظ آخر متصل به أو منفصل عنه؛ بل نقول: إن مراد المتكلم يعلم من: لفظه المجرد تارة، والمقرون تارة، ومنه ومن لفظ آخر يفيدان اليقين بمراده تارة، ومنه ومن بيان آخر بالفعل أو القول يحيل المتكلم عليه تارة، وليس في القرآن خطاب أريد منه العلم بمدلوله إلا وهو داخل في هذه الأقسام.

خامسًا

أن الضـرورة العقليـة والفطريـة قاضـية بفسـاد هـذه الدعوى من جهتين:

- أن الناس يقطعون ضـرورة بمـراد بعضـهم، فيكـون قطعنـا بمراد اللّه ورسوله ﷺ الذي اجتمع له كمال العلـم والنصـح والبيان أولى وأجدر.

- أن الطفل بفطرته يميز مراد والديـه ويقطـع بـه؛ ممـا يـدل على أن القدرة على معرفة مراد المتكلم مركوزة في فطرنا.

سادسًا

من يقبل ما دوّنه العلماء في سائر العلوم والفنون، ويأخذ به، يلزمه أن يقبل النقليات؛ لأن العقليات وسائر العلوم حصل التعبير عنها بالألفاظ، فكذلك النقل وردنا بألفاظ، فيقال فيه ما قيل في تلك الألفاظ.

سابعًا

أن المخاطبين أولاً بالقرآن والسنة وهم الصحابة؛ لم يتوقف حصول اليقين لهم بمراد الرسول ﷺ على تلك المقدمات العشر، ولا على شيء منها، وهم نقلوا لنا معاني هذه النصوص بالتواتر، **وعلى هذا فإذا لم يثق الناظر بنظر نفسه، فلا أقل من أن يعتمد على ما فهمه هؤلاء.**

ثامنًا

أن اللّه أمرنا باليقين بما ذكره في كتابه، وأخبر عن حـال عباده أنهم موقنون بما أخبر به، وذم من لا يفهـم كلامـه، فكيف يأمرنا بما لا سبيل لتحصيله؟!

تاسعًا

أن إطلاق القول بهذه الدعوى لا يعرف عن أحد من الأمم.

عاشرًا

أن هذا القول تلزم عنه لوازم فاسدة، تؤذن بفساده وبطلانه، ومن هذه اللوازم:

- تسلط الباطنية والزنادقة على نصوص الشريعة؛ وذلك أن القول بظنية الأدلة النقلية شبيه بصنيع الباطنية؛ بل إنه دهليز إليه؛ إذ القائل بهذه الدعوى غايته أن يقول: أنا لا أعلم مراد المتكلم، وهو بهذا يبطل دلالة النصوص الظاهرة، وحينها يأتي دور الباطنية ليحملوا هذه النصوص على تأويلاتهم الفاسدة.

- أن هذا القول يفضي إلى بطلان التواصل بين الناس؛ لأن كل واحد من المتخاطبين سيشك في مراد الآخر؛ ومن ثَمَّ ينعدم التواصل بينهم.

- أن هذه الدعوى تستلزم القدح في بيان المتكلم وفصاحته وهو الرسول ﷺ، أو في فهم السامع وذهنه وهم الصحابة والسلف الذين نقلوا معاني نصوص الوحي، أو القدح فيهما معًا.

- مكابرة الواقع والعقل والفطرة الإنسانية؛ فإن المشاهد من أحوال الناس أنهم يجزمون بمرادات بعضهم، وكذا واقع الطفل مع والديه.

- عدم الاستفادة من النصوص؛ لأن هذه الدعوى تقضي بعدم تحصيل اليقين منها في أهم مطالب الدين وأصوله.

تمّ
بحمد الله